République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عـ230ـدد

تاريخ القرار: 18 أفريل 2016

قـــــــرار

بتاريخ 18 أفريل 2016، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عـ**230**ـدد في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعيـــة: شركة " أورنج تونس أنترنات " في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بعمارة أورنج المركز العمراني الشمالي.

من جـهة

المدعـى عليها : شركة" اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها بحدائق البحيرة 2- 1053 بضفاف البحيرة تونس.

من جـهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراء ات الموافقة عليها.

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél . : (+216) 71 900 868 - 71 901 526 - 71 902 658
Fax: (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية – مونبليزير – 1073 تونس
الهاتف : 868 900 71 - 526 901 71 - 658 902 71 (216+)
الفاكس : 435 909 71 - 811 904 71 (216+)
البريد الإلكتروني : contact@intt.tn

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 4773 لسنة 2014 مؤرخ في 26 ديسمبر 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات اسناد ترخيص نشاط مزود خدمات أنترنات.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أورنج تونس أنترنات " بتاريخ 28 مارس 2016 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير وقتية المتصلة بترويج العرض "Rapido" من طرف المدعى عليها وإيقاف على الصورة التي تم اشهاره بها كسحب جميع اللوائح الاشهارية المتعلقة به.

وبعد الاطلاع على مراسلة الهيئة عـ629ـدد الصادرة الى شركة "اتصالات تونس" بتاريخ 31 مارس 2016 لإبداء ملحوظاتها الكتابية حول مطلب التدابير الوقتية المرفوع ضدها.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أورنج تونس أنترنات" تقدمت بتاريخ 28 مارس 2016 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات تحت عـ301ـدد تظلمت بموجبها من الممارسات المخلة بالمنافسة النزيهة التي أقدمت عليها شركة "اتصالات تونس" من خلال اقدامها على تسويق العرض التجاري "Rapido" المتعلق بتوفير خدمات أنترنات عبر خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة "VDSL" من خلال حملة اشهارية لترويج العرض المذكور عن طريق موقع الواب الخاص بالمدعى عليها طالبة من الهيئة اتخاذ التدابير الوقتية التي يقتضيها القانون وتحديدا تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات والإذن بسحب العرض وجميع معلقاته من السوق بعد ثبوت عدم احترام المدعى عليها للتراتيب المعمول بها في مادة توفير خدمات الأنترنات للعموم.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات،تولت "أورنج تونس أنترنات" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من اقدام خصيمتها على تسويق العرض التجاري "Rapido" المتعلق بتوفير خدمات أنترنات عبر خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة "VDSL" من خلال حملة اشهارية لترويج العرض المذكور عن طريق موقع الواب الخاص بالمدعى عليها ، ويمكّن العرض المذكور المشترك فيه من الانتفاع بخدمات الأنترنات عبر خطوط الاشتراك الرقمية فائقة السرعة والإبحار عبر شبكة الأنترنات بسعة تصل الى 100 ميغابايت في الثانية ومكالمات لا محدودة باعتماد تقنية تمرير مكالمات عبر ميثاق "بروتكول أنترنات" "VOIP" و ساعة واحدة من المكالمات الصالحة نحو كل المشغلين و ساعة واحدة من المكالمات الصالحة نحو الأرقام القارة بالدول التالية: فرنسا ، المملكة المتحدة، ألمانيا ، ايطاليا ، بلجيكيا ، اسبانيا ، سويسرا، البرتغال ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليونان والسويد ، كما أكدت العارضة على انتفاء صفة مزود خدمات أنترنات لدى الشركة المطلوبة باعتبار وأن قائمة مزودي خدمات الأنترنات التي تم ضبطها من طرف الهيئة لا تضم المشغل "اتصالات تونس" مما يشكل حسب دعواها اخلالا بالتراتيب المنظمة لنشاط مزودي خدمات الأنترنات وخاصة أحكام الأمر

عـدد 4773 لسـنة 2014 المـؤرخ في 26 ديسـمبر 2014 المتعلـق بضـبط شـروط وإجـراءات اسـناد تـرخيص نشـاط مـزود خـدمات أنترنـات مبدية استيائها مـن اعتمـاد خصـيمتها علـى الألياف النحاسـية لترويـج العـرض المـتظلم منـه وتحديـدا تقنيـة VDSL2 وذلـك لإقصـاء بقيـة مـزودي خـدمات الأنترنـات والقضـاء نهائيـا علـى أي مجـال للمنافسـة في مجـال الهـاتف القـار مشـيرة الى اسـتحواذ المـدعى عليهـا وهيمنتهـا علـى الحلقـة المحليـة، وانتهـت الى طلـب اتخـاذ التـدابير الوقتيـة المتصـلة بترويـج العـرض "Rapido" مـن قبـل المـدعى عليهـا وإيقـاف ترويجه على الصورة التي تم اشهاره بها كسحب جميع اللوائح الاشهارية المتصلة به.

وحيـث قـدمت العارضـة تأييـدا لـدعواها محضـر معاينـة محـرر مـن طـرف عـدل التنفيـذ الأسـتاذ ابـراهيم العبـدلي تحـت عـدد 2168 بتـاريخ 11 مـارس 2016 والـذي تضـمن معاينـة ماديـة لعـرض "Rapido" الموجـود بالموقع الرسمي لشركة "اتصالات تونس" على شبكة الأنترنات.

وحيـث لم تتـول المـدعى عليهـا الجـواب علـى مطلـب التـدابير الوقتيـة المرفـوع ضـدها رغـم توصـلها بنسـخة منه.

الهيئـــة

حيـث يهـدف مطلـب الحـال الى اتخـاذ التـدابير الوقتيـة المتصـلة بترويـج العـرض "Rapido" مـن قبـل المـدعى عليهـا وإيقـاف ترويجـه علـى الصـورة الـتي تم اشـهاره بهـا كسـحب جميـع اللـوائح الاشـهارية المتصـلة به.

حيـث اعتـبرت المدعيـة أن خصـيمتها تقـوم بمغالطـة مشـتركيها لكـون العـرض المـتظلم منـه يـروج باعتمـاد الألياف النحاسـية وذلـك لإقصـاء بقيـة مـزودي خـدمات الأنترنـات والقضـاء نهائيـا علـى أي مجـال للمنافسـة في مجـال الهـاتف القـار وسـوق الأنترنـات وفي ذلـك مسـاس بمصـالح مشـغلي شـبكات الاتصـالات ومـزودي خدمات الأنترنات.

وحيـث خلافـا لمـا ذهبـت اليـه العارضـة فـإن العـرض المـتظلم منـه حظـي بموافقـة الهيئـة علـى تسـويقه بموجـب قرارهـا عـدد 322 المـؤرخ في 31 ديسـمبر 2015 شـريطة التنصـيص علـى احـترام مبـادئ شـفافية الأسـعار واشهار التعريفات وفقا لما تم الموافقة عليه من طرف الهيئة وذلك الى غاية 30 جوان 2016.

وحيـث طالمـا اسـتجاب العـرض التجـاري المـتظلم منـه للمتطلبـات القانونيـة الجـاري بهـا العمـل مـن خـلال حصـوله علـى موافقـة الهيئـة وذلـك بعـد دراسـة خصائصـه الفنيـة والتعريفيـة، فـإن دفـع العارضـة المتمثـل في خرق العرض للتراتيب المنظمة للعروض التجارية يكون في غير طريقه.

وحيـث يتعين للوقـوف علـى مـدى تـأثير العـرض علـى المنافسـة وخطورتـه علـى السـوق اجـراء أبحـاث وتحريـات تخرج عن المناط الاستعجالي المرفوع فيه دعوى الحال واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولـهذه الأسبـــاب

وعمـلا بمقتضـيات الفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات، قررنـا نحـن هشـام بسـباس، رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس